

Distr.: General
29 March 2004
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة
الإرهاب

أكتب إليكم بالإشارة إلى رسالتي المؤرخة ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤
(S/2004/38) وقد تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير الرابع المرفق من إيطاليا، المقدم عملاً
بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق). وأغدو ممتناً لو تفضلتم بتعميم هذه
الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) إينوثنيو ف. أرياس

رئيس

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار

١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب



المرفق

رسالة مؤرخة ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس لجنة مكافحة الإرهاب من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لإيطاليا لدى الأمم المتحدة

إشارة إلى رسالتكم المؤرخة ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، التي طلبتم فيها معلومات إضافية تتعلق بالتقرير الثالث لحكومة إيطاليا، المقدم عملاً بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

يسرني أن أرفق طيه الأجوبة التي قدمتها السلطات الإيطالية المعنية، بما في ذلك معلومات إضافية تحت البند الفرعي ١-٩ المتعلق بأمن الموانئ (انظر الضميمة).

(توقيع) ألدو مانيتوفاني

القائم بالأعمال بالنيابة

مساهمة المكتب الإيطالي للصرف (Ufficio italiano cambi) ووزارة الاقتصاد والمالية

نظام الترقيم يتبع النظام المستعمل في رسالة رئيس لجنة مكافحة الإرهاب المؤرخة ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

١-١ يجدر التنويه بادئ ذي بدء إلى أن المكتب الإيطالي للصرف والوحدة الإيطالية للاستخبارات المالية ليستا هيئتين منفصلتين.

ووفقا للفقرة ١ من المادة ١٥١ من القانون ٣٨٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، فإن وحدة الاستخبارات المالية "أنشئت لإيطاليا داخل المكتب الإيطالي للصرف".

وتتولى دائرة مكافحة غسل الأموال التابعة لمكتب الصرف مهام وحدة الاستخبارات المالية المتعلقة بتلقي التقارير عن الأنشطة المشبوهة والتحقيق فيها.

وفيما يتعلق بالموارد، تتولى العمليات في دائرة مكافحة غسل الأموال شعبة الأنشطة المشبوهة والتحليل الإحصائية والتعاون الدولي والقانون.

كما تقوم بدعم العمليات أيضا دائرة التطبيقات والأدوات الحاسوبية، بالنسبة للموارد الحاسوبية، والمكتب القانوني فيما يتعلق بالمساعدة القضائية والقانونية.

٢-١ وقد ورد ٨٥٨ ٣٠ بلاغا عن معاملات مشبوهة بين ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ (عندما أسند المرسوم التشريعي ١٥٣ المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٧ المهام قيد الاستعراض إلى المكتب الإيطالي للصرف)، و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

وحتى التاريخ نفسه كان الوسطاء قد قدموا ١ ٧٧٨ بلاغا عن أنشطة مشبوهة من جانب منظمات إرهابية.

ويوفر الجدول الوارد أدناه بعض التفاصيل.

البلاغات	المقدمة إلى المكتب الإيطالي للصرف	المتعلقة بالإرهاب	مجموع البلاغات المقدمة
السنة الأولى ١٩٩٧/٩/١-١٩٩٧/١٢/٣١	٨٤٠	-	٨٤٠
السنة الثانية ١٩٩٨/١/١-١٩٩٨/١٢/٣١	٢ ٨٨٥	-	٣ ٧٩٨
السنة الثالثة ١٩٩٩/١/١-١٩٩٩/١٢/٣١	٣ ٣٨٦	-	٣ ٧٢٠
السنة الرابعة ٢٠٠٠/١/١-٢٠٠٠/١٢/٣١	٣ ٥٤٤	-	٣ ٨١٣
السنة الخامسة ٢٠٠١/١/١-٢٠٠١/١٢/٣١	٥ ٢٢٢	٥٤٥	٥ ٩٣٦
السنة السادسة ٢٠٠٢/١/١-٢٠٠٢/١٢/٣١	٦ ٥٧١	٩١٢	٧ ٤٨٣
السنة السابعة ٢٠٠٣/١/١-٢٠٠٣/١٢/٣١	٤ ٩٤٧	٣٢١	٥ ٢٦٨
المجموع ٢٠٠٣/١٢/٣١-١٩٩٧/٩/١	٢٧ ٣٩٥	١ ٧٧٨	٣٠ ٨٥٨

كما يتلقى مكتب الصرف أيضا رسائل من المصارف وغيرها من الأطراف المالية الثالثة تتعلق بتجميد الحسابات المصرفية عملا بنظم الاتحاد الأوروبي في مجال مكافحة الدولية للإرهاب.

٣-١ إدماج قوانين الاتحاد الأوروبي المتعلقة بمكافحة غسل الأموال والخدمات البديلة لتحويل الأموال

فيما يتعلق بالخدمات البديلة لتحويل الأموال كان الوسطاء الذين يمارسون هذه الأنشطة مباشرة أو عن طريق السماسرة مشمولين بالفعل بالقوانين السارية المفعول لمكافحة غسل الأموال، بموجب القانون ١٩٧ لعام ١٩٩١ (المسمى "قانون مكافحة غسل الأموال") والمرسوم التشريعي ٣٧٤ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩.

وقد أكد هذه النظم حديثا المرسوم التشريعي ٥٦ المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٤، الذي أدمج في القانون الإيطالي التوجيه الثاني للجماعة الأوروبية (2001/97/CE) المتعلق بالحيلولة دون استخدام النظام المالي لأغراض غسل عائدات الأنشطة غير المشروعة. ويقضي المرسوم بإعادة هيكلة التشريعات وتجديدها بإضافة أهداف جديدة لتشريعات مكافحة غسل الأموال. وهو بذلك يؤكد شروط تحديد الهوية،

وحفظ المعلومات والبلاغات المتصلة بالمعاملات المشبوهة وذلك استناداً إلى الأشخاص المدرجين في القائمة الخاصة التابعة لمكتب الصرف، التي أنشئت عملاً بالبند ١٠٦ من قانون المصارف الموحد (التي تشمل الشركات التي تقدم خدمات التحويل المباشر للأموال) - واستناداً إلى الأشخاص الواردين في المادة ١ من المرسوم التشريعي ٣٧٤ لعام ١٩٩٩ (وبما في ذلك من يعملون كوسطاء في أنشطة تحويل الأموال).

وفي التعليمات التي صدرت في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بين مكتب الصرف كيفية الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة من جانب الوسطاء القائمين بأنشطة تحويل الأموال، مع الإشارة بصفة خاصة إلى كيفية التعرف على الحالات التي قد تكون لها صلة بالمنظمات الإرهابية.

٤-١ المنظمات غير الهادفة للربح التابعة لوكالة الوحدة الاجتماعية

وكالة الوحدة الاجتماعية، التي تنظمها القاعدة ٣٢٩ المؤرخة ٢١ آذار/مارس ٢٠٠١ أنشئت في عام ٢٠٠٢، ونظراً لحدثة الوكالة فإن هياكلها ومهامها لا تزال يجري وضعها.

والوكالة هيئة مشتركة تتكون من رئيس وعشرة مستشارين يعينهم رئيس الوزراء. ولها هيكل إداري منسق.

وفي كل فصل ربيع تقدم الهيئة إلى رئيس الوزراء تقريراً عن أنشطة العام السابق. والهدف العام للوكالة هو ضمان الامتثال المتجانس والسليم للنظم والقوانين الخاصة بالمنظمات التابعة للوكالة أو لأطراف ثالثة أو لمنظمات غير تجارية في جميع أنحاء إيطاليا. ويرد بيان للإطار العام لأنشطة الوكالة، وكذلك صفاتها المميزة وعلاقتها مع الإدارات العامة والسلطات الممنوحة لها لتحقيق أهدافها في القاعدة ٣٢٩ المؤرخة ٢١ آذار/مارس ٢٠٠١. وتنص القاعدة على الأخص على أن تقوم الوكالة بما يلي:

١' ممارسة سلطة التوجيه والترويج وتوطيد الأمن والتفتيش؛

٢' رصد أنشطة جمع الأموال والدعوات الهادفة إلى استمالة الجمهور، للحيلولة دون وقوع التجاوزات وضمان التساوي في فرص الحصول على الموارد المالية؛

٣' صياغة ملاحظات ومقترحات تتعلق بالقوانين؛ وتشجيع المبادرات البحثية؛ ومعالجة جمع البيانات والوثائق واستكمالها ورصدها؛

٤' تشجيع رفع معايير التدريب، وتحديث الدورات التدريبية؛

٥٠ تشجيع تبادل المعارف وأشكال التعاون بين المجموعات الإيطالية القائمة من المنظمات والأطراف الثالثة والوكالات والمجموعات المماثلة القائمة في الخارج؛

٦٠ تشجيع مبادرات التعاون والتكامل والحوار بين الإدارات العامة - وخاصة الحكومات المحلية - وبين المنظمات والوكالات؛

٧٠ أن تجري استشارتها كشرط من جانب الإدارات الحكومية الأخرى في الإجراءات الإدارية المتخذة ضد المنظمات والوكالات؛

وتشكل الأنشطة التي تمارسها الوكالة جزءا من نظام شامل للاحتراس، دون الاستغناء عن عمليات التفتيش التي تقوم بها مكاتب أخرى أو عن أنشطة وكالات إنفاذ القانون.

وتحقيقا لهذا الغرض أعطى مصرف إيطاليا تعليمات للمصارف وغيرها من الوسطاء الماليين بإعارة اهتمام خاص لأنشطة وكالة الوحدة الاجتماعية والوكالات الأخرى غير الهادفة للربح بغية اكتشاف الانحرافات المتعلقة بإساءة استخدام هذه المنظمات لتمويل الأنشطة الإرهابية. ونتج ذلك بصورة خاصة عن التوصية الخاصة رقم ٨ لفرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال.

٨-١ وبينما لا توجد في إيطاليا قيود على تداول رؤوس الأموال، وذلك تنفيذاً لمبادئ الجماعة الأوروبية ونظمها، يتعين الإفصاح عن تنقلات المبالغ النقدية والأوراق التجارية القابلة للتحويل، والأحجار والمعادن الكريمة التي تزيد قيمتها على ١٢,٥ ألف يورو عبر الحدود للمكتب الإيطالي للصرف. ويستخدم المكتب هذه الإفصاحات لأداء مهامه المتمثلة في منع وقمع غسل الأموال، والإرهاب الدولي على الصعيد المالي. وقد تبين أن هذه الإفصاحات كانت مفيدة بصفة خاصة في التحقيق في البلاغات عن المعاملات المشبوهة وكشف التصرفات المالية المنحرفة.

وعملاً بالقانون رقم ٧ المؤرخ ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، يتعين كذلك الإفصاح للمكتب عن عمليات نقل كميات الذهب التي تزيد قيمتها على ١٢,٥ ألف يورو عبر الحدود.

وفي معرض رصد حركة النقود والأوراق التجارية القابلة للتحويل والأحجار الكريمة عبر الحدود، والضوابط المحددة لكل منها بدأ المكتب إجراءات لفرض عقوبة في أكثر من ١,٣ ألف حالة انتهاكات للنظم الإدارية، فرضت وزارة الاقتصاد والمالية بصدها غرامات تبلغ حوالي ٤,٤ مليون يورو. وفي ٥٥٢ من تلك الحالات زادت المبالغ المحصلة من الغرامات المفروضة على ٣,٧ مليون يورو.

عدد الإجراءات التي بدئت	عدد الإجراءات التي أدت إلى فرض غرامات
١ ٣٥٢	٥٥٢
القيمة الكلية المطلوبة عن المخالفات: أكثر من ١٥٨ مليون يورو	حصيلة الخزنة: ٩٢٨ ٣٧١١
الغرامات المفروضة: ٤ ٤٧٣ ٨٣٠	

مساهمة وزارة العدل

المعلومات الآتية مقدمة ردا على طلب الإيضاح المقدم عملا بالاتفاقات التي تم التوصل إليها في الاجتماع التنسيقي المعقود في وزارة العدل في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤.

جوابا على النقطة ١-٥ من رسالة لجنة مكافحة الإرهاب المؤرخة ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، تورّد الجداول المرفقة موجزا للإحصاءات الموجودة لدى وزارة العدل.

وليس بالإمكان تعيين مدة الإجراءات الجنائية المتعلقة بالأعمال الإرهابية (مع مراعاة ما يشترط من أن تشمل هذه المدة مرحلة إصدار الحكم)، نظرا لعدم توفر الإحصاءات الصحيحة. ويستحيل بصورة خاصة تحليل البيانات المتعلقة بمتوسط مدة الإجراءات أمام المحاكم الجنائية بحسب نوع الجريمة.

وفيما يتعلق بالنقطة ١-٦ فإن تشريعاتنا الخاصة بالسلطة القضائية تجعل المسؤولية عن تدريب قضاة التحقيق واستكمال مهاراتهم المهنية مقصورة على المجلس الأعلى لقضاة التحقيق، وكذلك فيما يتعلق بالتحقيقات والدعاوى المتعلقة بالإرهاب.

وجوابا على النقطة ١-٧، لا ينص القانون الجنائي الإيطالي على العقوبة المحددة المتمثلة في حظر المنظمات الإرهابية على أساس ورود أسمائها في قوائم.

قرار الأمم المتحدة ١٣٧٣. بيانات إحصائية عن المحاكمات والإدانات بممارسة أنشطة إرهابية

السنة	المحاكمات	الإدانات
١٩٩٢	لا توجد بيانات	لا توجد بيانات
١٩٩٣	لا توجد بيانات	لا توجد بيانات
١٩٩٤	لا توجد بيانات	لا توجد بيانات
١٩٩٥	لا توجد بيانات	لا توجد بيانات
١٩٩٦	٢٢	١٠٤
١٩٩٧	١٩	٤٠
١٩٩٨	١١	٣٣
١٩٩٩	١٣	٨٦
٢٠٠٠	١٨	٩٨
٢٠٠١	١٩	٧٧
٢٠٠٢	١٣	٣٩

بيانات إحصائية عن الدعاوى المقامة ضد أشخاص متهمين بالإرهاب أو بجرمة أخرى،
وعدد الإدانات

السنة	المحاكمات	الإدانات
١٩٩٢	لا توجد بيانات	لا توجد بيانات
١٩٩٣	لا توجد بيانات	لا توجد بيانات
١٩٩٤	لا توجد بيانات	لا توجد بيانات
١٩٩٥	لا توجد بيانات	لا توجد بيانات
١٩٩٦	١٥	٤١
١٩٩٧	١٥	٣٤
١٩٩٨	١٠	٣٠
١٩٩٩	٩	٦٧
٢٠٠٠	١١	٥٩
٢٠٠١	١٧	٧٣
٢٠٠٢	١٠	٢٢

عدد الأشخاص المحاكمين والمدانين بارتكاب الجرائم التالية:

المحاكمات المتعلقة بأنشطة إرهابية				
عدد المحاكمات العالقة في المكاتب القضائية حتى ١٢/٣١ من السنة المعنية	عدد الأشخاص الذين جرت محاكمتهم	عدد المحاكمات المنتهية بالإدانة	عدد المدانين	
١٩٩٦	٥٩	٣٣٧	٢٢	١٠٤
١٩٩٧	٥٦	٣٩٧	١٩	٤٠
١٩٩٨	٦٥	٤٩٦	١١	٣٣
١٩٩٩	٧٦	٥٦٧	١٣	٨٦
٢٠٠٠	٧٣	٥٣٧	١٨	٩٨
٢٠٠١	٦٨	٤٧٩	١٩	٧٧
٢٠٠٢	٤٣	٢٥٤	١٤	٤٦
٢٠٠٣*	٤٤	٢٩٦	٨	١٩
* بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٣٠.				

المحاكمات على أنشطة إرهابية بتهمة ارتكاب واحدة على الأقل من الجرائم التالية: ٦٢٩-٦٢٨-٦٢٤-٦٣٠-٦٤٨ من القانون الجنائي

(الأنشطة المتعلقة بتمويل الإرهاب)

عدد المحاكمات العالقة في المكاتب القضائية حتى ١٢/٣١ من السنة المعنية	عدد الأشخاص الذين جرت محاكمتهم	عدد المحاكمات المنتهية بالإدانة	عدد المدانين	
٢٠٠١	١٤	١٤٦	٧	٥٤
٢٠٠٢	٢٠	١٤٣	٤	١٩
٢٠٠٣*	١١	١١٨	٣	٩
* بحلول ٢٠٠٣/٦/٣٠.				

مساهمة الشرطة المالية (Guardia della finanza)، مع إشارة خاصة إلى الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة ١-٥ المعنونة: الأنشطة ذات الصلة بتمويل الإرهاب

١ - تلقت الشرطة المالية في الفترة من ١/١/٢٠٠١ إلى ٣١/١٢/٢٠٠٣ البيانات التالية المتعلقة ببلاغات عن معاملات مشبوهة ذات صلة بتمويل الإرهاب الدولي:

١٦' ورد ما مجموعه ٢ ٣٢٨ بلاغا أدت إلى تحقيقات منها:

- ١ ٥٩٠ حالة كشف المكتب الإيطالي للصرف وجود صلة بينها وبين أسماء أشخاص يحتمل أن يكونوا متورطين في أنشطة إرهابية؛

- ٧٣٨ حالة اكتُشف وجود صلة بينها وبين الواقعة في المراحل المبكرة من التحقيق (الذي أجرته الوحدة الخاصة المعنية بالعمليات التابعة للشرطة المالية)، إذ تخص هذه الحالات أشخاصا يدعى تورطهم في الإرهاب أو مواطني بلدان "حساسة"؛

٢٢' ٢٨ بلاغا عن معاملات مشبوهة أدت إلى الشروع في تحقيقات قضائية أو إجراءات جنائية.

وكان هناك ٣٨٣ بلاغا عن معاملات مشبوهة كانت تتعلق بإجراءات جنائية سابقة.

٢ - لا توجد أية معلومات محددة بشأن نتائج الإجراءات الجنائية التي بُدئت في أعقاب التحقيق في البلاغات عن معاملات مشبوهة.

مساهمة وزارة الهياكل الأساسية والنقل

وُضعت تدابير محددة ضد الإرهاب في إطار وزارة الهياكل الأساسية والنقل لضمان سلامة نظام النقل البحري من خطر الهجمات الإرهابية.

وفيما يختص بموضوع أمن السفن، أصدرت القيادة العامة لفرقة قباطنة الموانئ التعميم رقم ١٦٤٤٨/٨٦ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ الذي أوضح مبادئ توجيهية لجميع دوائر قباطنة الموانئ في مجال تقييم وتخطيط أمن السفن، من أجل ضمان الامتثال التام للشروط المنصوص عليها في القانون الدولي (الفصل الحادي عشر - ٢ من اتفاقية سلامة الأرواح في البحر لعام ١٩٧٤، بصيغتها المعدلة، والمدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية).

ووردت هذه المبادئ التوجيهية بشكل أكثر تحديدا في التعميم ٧٢٩٩١/٨٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ الذي وقعه رئيس إدارة الملاحة البحرية والنقل الجوي والبحري والقيادة العامة لفرقة قباطنة الموانئ. ويورد التعميم قائمة بالتدابير والإجراءات التي يتعين التقيد بها في تقييم الأخطار المتعلقة بالسفن، وإعداد الخطط الأمنية وإصدار الشهادات الدولية.

وفيما يتعلق بتدابير أمن الموانئ اشتمل التعميم الصادر عن القيادة العامة المشار إليها أعلاه في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ على توجيهات للسلطات البحرية العاملة في الموانئ التي لا تدخل تحت سلطة هيئات الموانئ، للسماح بالتطبيق الفوري للتدابير المفروضة بموجب القانون الدولي السابق الذكر.

ولإدماج هذا التوجيه وجهت القيادة العامة نفسها إلى جميع السلطات البحرية في التعميم رقم ١٦٩٧٤/٨٢ توجيهات مفصلة تتعلق بتقييم الأخطار، وبإعداد واعتماد الخطط الأمنية لمرافق الموانئ، ودعت جميع دوائر قباطنة الموانئ الواقعة في الموانئ الخاضعة لسلطة هيئة الموانئ إلى العمل بتعاون وثيق مع الهيئة.

وأخيرا، فلإتاحة التفتيش السريع للسفن التجارية، مُنحت شهادات لكثير من قباطنة الموانئ تؤهلهم كمفتشي مراقبة موانئ، في إطار برنامج مفصل لتدريب موظفي الفرقة.